

مؤاسو كلفه خانه است كي اين كار كنم ولو قال
 المشتري للبائع بعد البيع بها بارزه فقال البائع
 بهم يكون فسمي بالبائع العقار المستأجر لا يخرج
 من يد ذي اليد مالم يبرهن الترخي ولا يصح فضاء
 القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
 في حادثة بينه ثم قال رجعت عن فضاء في اد
 بيا لي غير ذلك او دفعت في تلبس الشهود
 او بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والعقد ماض
 ان كان بعد دعوى صحفية وشهادة مستقيمة
 ومن لم على ارضي فخباء فوما تم سالم عنه فاخر
 به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
 صحفت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم
 يروه فلا يوبع عقار وبعض اقارب البائع
 حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعد
 ولو ذهبت اوراق مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
 اقاربها المهر وقالوا كانت البهية في مرض موتها
 وقال بل في صحتها فانقول له ولو اقررتي ثم قال

كنت

كنت كاذبا فيما اقررت حلفا له ان التزم لم يكن كاذبا
 فيما اقرت وسكت بمبطل فيما اقرت عليه عند يمين
 وبه يفتي والاقر ليس سببا للملك ولو قال لآخر
 وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيله ومن وكل
 امرأته بطلاق نفسها لا يملك غيرها ولو قال لآخر
 وكلتك بكذا على اني متى عزتتك فانت وكلي فطريق
 عزله ان يقول عزتتك ثم عزتتك ولو قال لآخر لك
 فانت وكلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن
 الوكالة المتعلقة وعزتك عن الترخيم وقبض بدل
 الصلح قبل التفرق شرط ان كان ديناً بدلين والا فلا
 ومن ادعى على صبي دارا فضا لم يجز على مال
 الصبي فان كان له بنية جهاز الصلح ان كان بمثل
 القيمة او اكثر عاينها بين فيه وان لم يكن له بنية
 او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لابنته في
 ثم برهن صح وكذا لو قال للشهادة لي في هذه
 القضية ثم شهد وللأمام الذي ولاه الخليفة
 ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة